لعدم تأدي ما وجب كاملاً بالنقصان والا افادت
الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلاثة اي ثلاثة اوقات من
تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في
الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل
وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة
في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر
لانها وجبت كاملة فلا تؤدي ناقصة بالنقصان
القوي وهو النقصان القوي الذي هو من صفات الوقت
لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته
بخلاف النقصان الذي ليس كذلك كالنقصان بسبب
الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلاة
في الارض المغصوبة او بسبب شيء اخر من المجاورات
كالصلاة في الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم
شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت
لكون اتصال هذه الاشياء بالصلاة من حيث المجاورة
لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما
لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادي فيه
صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما لو تلا اية السجدة
في الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانها يصح
فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب ولذا
صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع
فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فانه اداها كما وجبت
وههنا نقوض واجوبة موضعها الاصول وسيأتي في
بعضها ان شاء الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة
الفرض والتطوع ثابت وكائن عند طلوع الشمس

غروبها

غروبها الاعصر يومه ووقت الزوال لما روى مسلم وغيره
من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلاة لان
الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين
في كتاب الجنائز من حديث خارجة عن مصعب عن
ليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة
ابن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث
ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات رواه مالك
في الموطأ والنسائي وهذا يفيد ان المنع بسبب ما
اتصل بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه
بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت من حيث
من حيث هو لا نقصان فيه كسائر الاوقات انما
النقص في الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار
وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هي الاركان الواقعة
في هذه الاوقات وروي عن ابي يوسف وهي الرواية
المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم
الجمعة اي من غير كراهة والا فمطلق جواز التطوع مجمع
عليه في جميع الاوقات كما تقدم له ما في مسند الشا

والا فالوقت

فعي

Copyright King Saud University